

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

النشرة التشريعية والقانونية



(نوفمبر ٢٠١٣)

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض




النشرة الشهرية

أولاً : قرارات رئيس الجمهورية بقوانين .

ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية .

ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء .

رابعاً : المبادئ الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض .



أولاً : قرارات رئيس الجمهورية بقوانين

- ١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣
في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر (أ) في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣

- ٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣

(مرفق صورة منه)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة

والمواكب والتظاهرات السلمية

رئيس الجمهورية المؤقت

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة
وبالمظاهرات في الطرق العمومية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(الفصل الأول)

أحكام عامة وتعريفات

(المادة الأولى)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها ، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الثانية)

الاجتماع العام هو كل تجمع يقام فى مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذى طابع عام .

ويعتبر من الاجتماعات العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

- ١- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية .
- ٢- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .
- ٣- أن يقام الاجتماع فى الفترة المقررة للدعاية الانتخابية .

(المادة الثالثة)

الموكب هو كل مسيرة لأشخاص فى مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلمياً عن آراء أو أغراض غير سياسية .

(المادة الرابعة)

التظاهرة هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة ، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية .

(المادة الخامسة)

يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية فى أماكن العبادة أو فى ساحاتها أو فى ملحقاتها ، كما يحظر تسيير الموكب منها أو إليها أو التظاهر فيها .

(المادة السادسة)

يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .
كما يحظر عليهم ارتداء الأقفعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أى من تلك الأفعال .

(المادة السابعة)

يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيدانهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

(الفصل الثانى)

الإجراءات والضوابط التنظيمية

للاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات

(المادة الثامنة)

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل ويحد أقصى خمسة عشر يوماً وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخائياً ، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية :

- ١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة .
- ٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة .
- ٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، والغرض منها ، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها .
- ٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها ، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات المخاطر عنها ، وطرق التعامل معها فى حالة خروجها عن إطار السلمية ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة - على معلومات جديدة أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم ، أن يصدر قراراً مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها ، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل .
ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري ، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخاطر عنها ، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها ، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها .
وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزى الرسمي ، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة ، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة .
ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه ، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية :

أولاً - مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع ، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم .

ثانياً - في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتى :

١- استخدام خراطيم المياه .

٢- استخدام الغازات المسيلة للدموع .

٣- استخدام الهراوات .

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإلتفاف للممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التعدي على الأشخاص أو القوات ، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتى :

استخدام الطلقات التحذيرية .

استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان .

استخدام طلقات الخرطوش المطاطي .

استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي .

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعى ، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس ، أو المال أو الممتلكات .

(المادة الرابعة عشرة)

يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرماً آمناً معيناً أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية ، والمجالس النيابية ، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة .

ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالإخطار .

(الفصل الثالث)

العقوبات

(المادة السادسة عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

(المادة السابعة عشرة)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة .

(المادة الثامنة عشرة)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون ، أو توسط فى ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع .

(المادة التاسعة عشرة)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين ، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون .

(المادة العشرون)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة ، والرابعة عشرة من هذا القانون .

(المادة الحادية والعشرون)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون .

(المادة الثانية والعشرون)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(الفصل الرابع)

أحكام إجرائية

(المادة الثالثة والعشرون)

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

(المادة الرابعة والعشرون)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .


(المادة الخامسة والعشرون)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور




ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٣ ببعض التعيينات
والتنقلات في الوظائف القضائية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (مكرر) في ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٣

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ بتعيين معاوني
النيابة من دفعتي ٢٠١٠، ٢٠١١ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر(ب) في ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٣



ثالثًا: قرارات رئيس مجلس الوزراء

١ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠١٣ بتعيينات أعضاء محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ).

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر (ب) في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٣

٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لمشروع تنمية قناة السويس.

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر (أ) في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣

٣ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣



٤ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مجلس
أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣

(مرفق صورة منه)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣١ لسنة ٢٠١٣

بشأن مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة

غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس أمناء

وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٧١٧ لسنة ٢٠١٣ بئندب السيد المستشار/

عادل على أحمد السعيد - النائب العام المساعد - رئيس المكتب الفنى للنائب العام

لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُئندب السيد المستشار/ عادل على أحمد السعيد - النائب العام المساعد -

رئيس المكتب الفنى للنائب العام رئيساً لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال للمدة الباقية

لمجلس الأمناء الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُضم إلى عضوية مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال للمدة الباقية لمجلس الأمناء

المشار إليه كل من :

السيد المستشار/ هشام سمير عبد الحلیم صبحى - رئيس الاستئناف بالمكتب الفنى
للنائب العام - ممثلاً للنيابة العامة بدلاً من السيد المستشار/ عادل على أحمد السعيد .
السيد الأستاذ/ شريف سمير محمود سامى - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بدلاً من السيد الدكتور/ أشرف قدرى الشرقاوى .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى



رابعاً : المبادئ الحديثة
الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

أولاً : المواد الجنائية



استدلالات

الموجز

جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق . ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية . لمساعدتهم الحق في ذلك وتحرير محاضر بما أجروه . أساس وشرط ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق وعلى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعدتهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فيكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه .

(الطعن رقم ٥٧٢٤٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٦)



بيع الأطفال

الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟

وجوب ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام . متى يكون كذلك ؟

ما يلزم لتسبيب الحكم الصادر بالإدانة في جريمة عرض طفل للبيع ؟

إيراد الحكم المطعون فيه صورتين متناقضتين للواقعة . قصور وتناقض . أثر ذلك : وجوب نقضه

والإحالة للطاعنين والمحكوم عليهم عدا المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة عرض طفل للبيع .

القاعدة

من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعنين عن جريمة عرض طفلين حديثي الولادة للبيع مستنداً إلى أقوال ضابط الواقعة والضابط مجرى التحريات والطبيب الذي أجرى عملية الولادة للمتهمة التاسعة والممرضات العاملات معه بالمستشفى الذي تمت فيه تلك العملية ، وحصل أقوالهم بما مفاده أن الطاعن الأول وهو طبيب يعرض والطاعنة الأخرى للبيع في عيادته الطبية طفلين



حديثي الولادة كانت الطاعنة المذكورة قد حصلت على أحدهما وهي الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة بواسطة المتهمة السابعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين ظروف وساطة المتهمة السابعة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة ومصدر حصول الطاعنة المذكورة على الطفل الآخر وما إذا كانت العيادة مكان الضبط تستخدم في رعاية الأطفال - كما يزعم الطاعن - من عدمه ، والمظاهر الدالة على عرض الطفلين للبيع وكيفية تحقق أمور الضبط من ذلك وإجراءات وملابس ضبطه للواقعة ، ولم يستظهر أركان الجريمة وأدلة ثبوتها على نحو كاف . لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ما تقدم وفوق تأكيده صلة المتهمة السابعة بالطاعنين بقيامها بدور الوساطة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة حديث الولادة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة وعرضها للبيع بعيادة الطاعن الأول ، عاد وقضى ببراءتها والمتهمين والدي الطفلة من تهمة تسهيل عرض تلك الطفلة للبيع وبنى قضاءه في هذا الخصوص على القول بخلو الأوراق من دليل قبل كل منهم على ارتكاب الجريمة وعلى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المتهمين والدي الطفلة من أنهما أبلغا بوفاتها ودفعا مصروفات دفنها ، فإن ما أوردهته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ويشير إلى أنها فهمت واقعة الدعوى على غير حقيقتها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والتناقض بحيث لا يُستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين و و - وقد كانوا طرفاً في خصومة الحكم المطعون فيه وقضى بإدانتهم - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين . ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الرابع ، فإنه لا يُفيد من نقضه ومن ثم لا يمتد إليه أثره .

(الطعن رقم ٩٨٢٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)



مأمورو الضبط القضائي

اختصاصاتهم

الموجز

مفاد نص المادتين ٢/١٢ ، ١٦ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل ؟
ضبط الطاعن في حالة تلبس بجريمة تداخل في وظيفة عمومية عسكرية وتفتيشه والسيارة بمعرفة أحد
ضباط الشرطة العسكرية . صحيح .


القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الطاعن ضبط في حالة تلبس بجريمة تداخل
في وظيفة عمومية عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك المنطبقة على
المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، وأن القائم بالضبط والتفتيش هو الرائد / من مكتب تحريات فرع
التحريات العسكرية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/١٢ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أن ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية هم من مأموري
الضبط القضائي العسكري - كل في دائرة اختصاصه - وأجازت المادة ١٦ من القانون لعضو الضبط القضائي
العسكري في أحوال الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو
شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة ، وله أن يضبط الأشياء والأوراق
التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه ، ولما كان البين من الحكم
المطعون فيه أنه قد خلص إلى تسويغ تفتيش الطاعن والسيارة الذي أسفر عن ضبط المخدر وفقاً لنص المادتين



المذكورتين ، ولا ينازع الطاعن في أن القائم بالتفتيش هو من ضباط الشرطة العسكرية ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٦ قى جلسة ٢٠١٣/٥/٤)



ثانياً : المواد التجارية



قصر الوكالة والوساطة التجارية على الشركات المصرية

إذ كان القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية - الساري وقت تأسيس الشركة وعند شراء أسهم النزاع - قد استوجب لقيد الشركات في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وعلى ما أفصحت عنه المادة ٣٠/ ثانياً من القانون المذكورج - أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين. بما مفاده حظر ممارسة ذلك النشاط على الشركات التي يساهم فيها غير المصريين واعتبره باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام استجابة لمنطق الأمور الذي يقتضي أنه عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هي الأخرى ممنوعة ، متى لم يرد بنصوص قانون لاحق أثر رجعي يبيح ذلك التملك المخالف للقانون ، فلا يكون على الطاعن وهو غير مصري من بعد والذي لم ينازع أو أى من الخصوم في أن أسهم النزاع قد تم قيدها باسم المطعون ضده الثاني لعدم جواز تملكه لها قانوناً وقت الشراء أن يطالب في تاريخ لاحق - وبالمفهوم المتقدم - نقل ملكيتها إليه وإلا عد ذلك التفاقاً على ذلك الحظر ودخولاً له من الباب الخلفي وخروجاً على قصد المشرع وتحايلاً على حظره وقت تأسيس الشركة وشراء أسهم النزاع بتملك غير المصريين لها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض طلب الطاعن نقل ملكية أسهم النزاع إليه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٦